مذكرة تقديم

لمشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتتميم القانون رقم 77.03

المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

انخرط المغرب منذ سنوات عديدة في سلسلة من الإصلاحات تهدف النهوض بأوضاع المرأة باعتبارها شريكا أساسيا في تحقيق أهداف التنمية و مساهما فاعلا في تطور المجتمع، وقد أكد الدستور الجديد هذا النهج في ديباجته، حيث نص على" حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان"، كما نص في الفصل 19 منه على "سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء" .

والتزمت الحكومة في إطار البرنامج الحكومي بالتنزيل الفعلي لمقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسعي إلى تحقيق المناصفة والعمل على النهوض بحقوق النساء وحمايتهن كما التزمت بمكافحة كل أشكال التمييز.

ومن أجل تحقيق ذلك وضع المغرب استراتيجيات وخططا لدعم النساء وتأهيلهن للقيام بأدوارهن كاملة في النسيج المجتمعي، كما واكب كل الخطوات التي قام بها المجتمع الدولي للنهوض بأوضاع النساء والتي توجت بانخراطه في أهداف الألفية للتنمية في أفق 2015.

في هذا السياق وبغية ضمان مأسسة مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة، تم التوقيع على اتفاقية شراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي بتاريخ 3 يوليوز 2012. كما تمت الموافقة من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 6 يونيو 2013 على مشروع الخطة الحكومية للمساواة في أفق

المناصفة والتي أطلق عليها " إكرام" ، والتي تم إعدادها وفق مقاربة تشاركية شملت مجموع القطاعات الوزارية وهدفت إلى تنزيل كل من مقتضيات الدستور والتزامات المغرب في إطار أهداف الألفية للتنمية في أفق 2015.

ووعيا منها بضرورة الانخراط الفعال في مسلسل هذا الإصلاح، التزمت وزارة الاتصال من جانبها بالعمل على تحقيق الأهداف التي رسمت في هذه الخطة والتي تدخل في مجال اختصاصاتها من خلال تطوير برامج وقائية لمناهضة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، و نشر ثقافة المساواة وتحسين صورة المرأة عبر مواصلة الإصلاحات التشريعية والتنظيمية لحماية النساء من الصور النمطية .

ويأتي مشروع القانون بتغيير وتتميم المواد 2 و 8 و9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، للوقوف على دور ومفهوم النوع الاجتماعي كمقاربة تتجاوز التحديدات الجنسية النمطية، وإيلاء أهمية للأدوار النوعية وقيمتها في التنمية البشرية المبنية على المساواة، كما أنه تعديل يأتي في سياق ترجمة الالتزامات المعبر عنها باتفاقية الشراكة السالفة الذكر.

تلكم الغاية من مشروع القانون المذكور.

مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتتميم القانون رقم 77.03

المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

..*

مـادة فريـدة : تتمم على النحو التالي المواد 2 و 8 و 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

"**المـادة 2** : لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر :

".....؛

"3 – إشهارا ممنوعا :

".....؛

"و) الإشهار .....بأي وسيلة أخرى ؛

"ي) الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية سلبية أو تكرس دونيتها أو تروج للتمييز بسبب جنسها.

"**المـادة 8** : يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري :

"..... ؛

"تقديم الأحداث بحياد .....أنها خاصة بأصحابها ؛

"المساهمة في محاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ؛

"العمل على استفادة أكبر عدد ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه)

"المـــادة 9 : دون الإخلال بالعقوبات ..... أو أجزاء من البرامج :

"..... ؛

"الحث على العنف أو التمييز العنصري ..... ؛

"الحث المباشر أو غير المباشر على التمييز ضد المرأة أو الحط من كرامتها ؛

"التحريض على نهج سلوك..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه)